

**CCass,20/02/2002,181**

Identification			
<b>Ref</b> 15923	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 181
<b>Date de décision</b> 20020220	<b>N° de dossier</b> 21294/2001	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Criminelle
Abstract			
<b>Thème</b> Accidents de Circulation, Assurance	<b>Mots clés</b> Véhicule, Responsabilité du propriétaire, Responsabilité du gardien de la chose, Preuve de la propriété, Carte grise		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى		

## Résumé en français

Viola les dispositions de l'article 19 des conditions générales du contrat d'assurance et doit être cassé l'arrêt qui en a fait une interprétation erronée en considérant gardien le conducteur qui a reconnu avoir acquis le véhicule alors même que les formalités de mutation n'ont pas été accomplies Il faut en effet entendre par enregistrement de la mutation au nom du nouveau propriétaire l'accomplissement de toutes les formalités et le transfert de carte grise au nom du nouveau propriétaire.

## Résumé en arabe

تسجيل الناقله - الورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء. إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبار المشتري الجديد مسؤولاً مدنياً ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكة الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن المقصود بتسجيل الناقله في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقله في اسم المالك الجديد. وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه.

## Texte intégral

القرار عدد: 181، المؤرخ في: 20/02/2002، الملف الجنحي عدد: 21294/2001 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقاً للقانون. ونظراً

للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستازين الكزولي وما هو المحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى. في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعين المتخذتين من خرق مقتضيات الفصلين 16 و 19 من ظهير 28/11/69 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين وفساد التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف استجابت للدفع الذي تقدمت به شركة التأمين على أساس انتقال الحراسة معتمدة على كون المؤمن لديها باع ناقلته المؤمن على أخطارها لديها ومعتمدة على مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين وأن الفصل 19 يعالج مسألة التأمين وعلاقة شركة التأمين بالمؤمن له خاصة عند تفويت السيارة للغير وهي أشياء تجد سندها وموضوعها في إطار المسؤولية التعاقدية بيد أن حراسة الشيء المتسبب في الحادثة سواء منه الحراسة القانونية المتعلقة بسلطة الرقابة والتوجيه فإنهما يدخلان في إطار المسؤولية التقصيرية وأن الفصل 19 من الشروط النموذجية يتعلق بالمسؤولية العقدية بدليل أن المشرع المغربي معه في الباب الرابع المتعلق بإبرام العقد وتاريخ العمل بها ومدتها وفسخها وأن التأمين مرتبط بالناقلة موضوع الخطر أكثر ما هو مرتبط بمالكها أو المصروح أو المكتب فهو يشمل ليس فحسب المؤمن ولكن يشمل كل شخص كانت له الحراسة أو القيادة المادية للناقلة كما يتجلى من خلال الفصل الثالث من الشروط النموذجية وبالرجوع أيضا على الفصل 19 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/11/34 فإنه يقضى باستمرارية عقد التأمين في حالة التفويت لفائدة المشتري الجديد ما لم يفصح أحد الأطراف المعنية عن رغبته في فسخ عقد التأمين وان فسخ عقد التأمين يتطلب إجراءات شكلية دقيقة حددها المشرع في الفصل 17 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1948 بالإضافة على ذلك فإن الفصل 16 من قرار 28/11/1934 ينص على أن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الشخص الذي له الحراسة القانونية للناقلة المتسببة في الحادثة والعبارة بالحراسة القانونية التي تفترض استعمال الشيء وإدارته على يد من له السلطة عليه وهي منبعثة على حق عيني على شيء كحق الملكية إذ لا يكفي وضع اليد على الشيء ماديا أو استعماله بل لا بد أن تكون هناك سلطة تتجلى بها الحراسة القانونية وهذا مستوحى من نص الفصل 16 من قرار 28/11/1934 والفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين التي يفترض التسجيل كإجراء ضروري ومسطري لإتمام السلطة الشرعية التي تفترضها الحراسة القانونية إلا أن التعليل الذي ذهب إليه محكمة الاستئناف لتعليل فاسد يتناقض ومفهوم الفصل 19 من الشروط النموذجية الذي يلزم تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد كما يتناقض ومفهوم الفصل 16 من قرار 28/11/34 الذي يعتبر الشخص الذي له الحيازة القانونية مسؤولا مدنيا أي الشخص الذي تحمل الورقة الرمادية اسمه ثم إن محكمة الاستئناف أغفلت العنصر الثالث وهو حق التصرف فالمشتري الذي لم تسجل الناقلة في اسمه لا يمكن له أن يتصرف فيها بالبيع مثلا إلا أن التعليل الذي اعتمده المحكمة لتعليل فاسد لأن الحراسة لا تنتقل إلا إذا كان هناك حق الرقابة والتوجيه والتصريف مما يعرض قرارها للنقض. بناء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وبمقتضاه. تعتبر عقدة التأمين مفسوخة من تاريخ الناقلة في اسم المالك الجديد. وحيث تبين من وثائق الملف أنه بتاريخ الحادثة كانت السيارة نوع رونو 18 رقم 2/19/2092 لازالت على ملكية السيد سيرى عبد الحق الذي تؤمنه شركة التأمين النصر. وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبارا المسمى خيرى صالح مسؤولا مدنيا ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكها الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد. وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه. من أجله قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 11/10/99 في القضية عدد 3461/98 عن استئنافية البيضاء - غرفة حوادث السير بخصوص الضمان وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: فاطمة عنبر رئيسة والمستشارين: بوخرس فاطمة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد بوشعيب المعمري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.